٦

السنن الواردة في ليلة الزفاف المتعلقة بالزوجين أو أحدهما والتي تكون قبل الجماع

(دراسة حديثية)

تأليف

د. حمود نايف الدبوس

عضو هيئة التدريس بجامعة الكويت

كلية الشريعة - قسم التفسير والحديث

ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة السنن الواردة في ليلة الزفاف خاصة، المتعلقة بالزوجين فقط أو أحدهما، والتي تكون قبل الجماع، وذلك من خلال دراسة الأحاديث الواردة في ذلك، وبيان المقبول منها من المردود، وقد وقف الباحث على عدد من السنن في ذلك، وهي صلاة الرجل مع زوجته، والدعاء، وكذا ملاطفة الرجل لزوجته.

وقد توصل الباحث إلى أن الصحيح من تلك السنن هو ما ورد في الدعاء، وكذا ملاطفة الرجل لزوجته، وأما صلاة الرجل مع زوجته فلم يثبت فيها شيء إلا ما ورد من فتوى خاصة لعبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في حق رجل خشي بُغض زوجته له، فأفتاه ابن مسعود بالصلاة والدعاء وسؤال الله الخير حتى يجتمعا على الخير والمحبة، لا أنّ ذلك من السنة.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .. أما بعد :

فهذا بحث يسير في دراسة السنن الواردة في ليلة الزفاف خاصة، والمتعلقة بالزوجين فقط أو أحدهما، والتي تكون قبل الجماع، وذلك من خلال دراسة الأحاديث الواردة في ذلك.

وتكمن أهمية الدراسة في عدة أمور:

أولا: وردت عدة أحاديث تذكر عددًا من السنن في ليلة الزفاف، بعضها صحيح وبعضها لا يصح.

ثانيا: وقع في بعض تلك الأحاديث الواردة في ليلة الزفاف تعارض بين الوقف والرفع.

ثالثا: وقع في بعض تلك الأحاديث الواردة في ليلة الزفاف زيادات في الألفاظ لها أثر على بعض الأحكام.

ويهدف هذا البحث إلى بيان الأحاديث المقبولة والمردودة الواردة في ليلة الزفاف، وبيان الصواب من السنن الواردة في ذلك.

محددات البحث:

سأقوم بدراسة الأحاديث الواردة في ليلة الزفاف خاصة، والمتعلقة بالزوجين فقط أو أحدهما، والتي تكون قبل الجماع.

<u>وقد اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، على النحو التالي:</u>

المقدمة: ذكرت فيها أهمية البحث والهدف منه ومنهجي فيه ومحدداته والدراسات السابقة.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في صلاة الرجل مع زوجته ليلة الزفاف.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في الدعاء ليلة الزفاف.

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في ملاطفة الرجل لزوجه ليلة الزفاف.

الخاتمة: وفيها خلاصة ما توصلت إليه.

وقد سلكت الخطوات التالية في الدارسة:

١- البحث الموسع لمحاولة الوقوف على جميع السنن الواردة في ليلة الزفاف خاصة، والمتعلقة بالزوجين فقط أو أحدهما، والتي تكون قبل الجماع.

٢- تخريج وتحقيق جميع تلك الأحاديث التي وقفت عليها، والحكم عليها بالقبول أو الرد.

٣- اعتمدت في بيان أحوال الرواة على كلام أئمة الجرح والتعديل من كتبهم الأصلية، وإلا أحلت ذلك إلى تهذيب الكمال للمزي أو تهذيب التهذيب لابن حجر.

٤- في حال اختلاف أقوال أئمة الجرح والتعديل في حال الراوي بين الجرح والتعديل، أحاول الجمع بين تلك الأقوال، أو معرفة الراجح منها في الحكم على الراوي.

الدراسات السابقة:

وقفت على كتابين لهما صلة بالموضوع:

الأول: "آداب الزفاف في السنة النبوية" لمحمد ناصر الدين الألباني:

وهو كتاب موسع في آداب الزفاف، وبعض المسائل الفقهية المتعلقة بالزفاف، وقد تطرق فيه مؤلّفه إلى آداب الزفاف في السنة النبوية المتعلقة بالزوجين ليلة الزفاف، وأثناء الجماع وبعده، وما يحل ويحرم من أمور المعاشرة، وبعض المسائل الفقهية كحكم العزل، واتخاذ الحمام، والوليمة وغيرها من المسائل، وكذا تطرق فيه مؤلفه إلى آداب الزفاف في السنة النبوية المتعلقة بغير الزوجين كحضور الوليمة، وما يُستحَب لمن حضر الدعوة، وحكم الغناء والضرب بالدف، ثم تطرق فيه مؤلفه إلى كثير من المخالفات التي تحصل في الزفاف، ونبّه عليها، سواء من الزوجين أو من غيرهما.

الثاني: "آداب الخِطبة والزفاف في السنة المطهرة" لعمرو بن عبد المنعم سليم. وهو كتاب موسع في آداب الخطبة والزفاف، وأوسع من سابقه، وفيه تعقبات على بعض ما كتبه الألباني.

وكلا الكتابين له علاقة بالجزئية التي تطرقت إليها في بحثي، وهي السنن الواردة في ليلة الزفاف خاصة، والمتعلقة بالزوجين فقط أو أحدهما، والتي تكون قبل الجماع.

وخصوصية بحثي تكمن في أمرين:

الأمر الأول: توسعت في تخريج ودراسة الأحاديث الواردة في ليلة الزفاف خاصة، والمتعلقة بالزوجين فقط أو أحدهما، والتي تكون قبل الجماع، وهذا التوسع بالبحث ضمن نطاق محدد أظهر لي بعض الأمور الحديثية التي لم يذكرها صاحبا الكتابين، ومن هذه الأمور التي ظهرت لي في البحث:

أولا: أحاديث متعلقة بالموضوع لم يذكرها صاحبا الكتابين.

ثانيا: طرق أخرى صحيحة رُويت بها الأحاديث لم يذكرها صاحبا الكتابين.

ثالثا: طرق ضعيفة رويت بها الأحاديث لم يبينها صاحبا الكتابين.

رابعا: ألفاظ شاذة في بعض ألفاظ الطرق لم ينبه عليها صاحبا الكتابين.

الأمر الثاني: خالفتهما في بعض نتائجهما، وقد نبهت على ذلك أثناء البحث.

وأسأل الله تعالى التوفيق والإعانة، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه، وأن يريني الحق حقًّا ويرزقني اتباعه، وأن يريّني الباطل باطلا ويرزقني اجتنابه.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في صلاة الرجل مع زوجته ليلة الزفاف:

وردت عدة أحاديث في صلاة ركعتي ليلة الزفاف عن عدد من الصحابة، وفي بعض تلك الأحاديث اختلاف بين الرفع والوقف، وبعضها صحيح، وبعضها لا يصح، وهي على النحو التالي:

الحديث الأول: حديث أبي سعيد مولى أبي أسيد، عن حذيفة وأبي ذر وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهم.

رُوي هذا الحديث من طريقين عن أبي سعيد مولى أبي أسيد، وهما:

الأول: طريق أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"[1] قال: عن الثوريّ وإسماعيل بن عبد الله. وفي موضع آخر[2] قال: عن الثوري، عن إسماعيل بن عبد الله[3].

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"[4] قال: حدثنا محمّد بن فُضَيْل.

---

[1] عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت: ٢١١هـ)، المصنف، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤتى في ربعه، ٣٩٣/٢ رقم ٣٨٢٢.

[2] عبد الرزاق، المصنف، كتاب النكاح، باب ما يبدأ الرجل الذي يدخل على أهله، ١٩١/٦ رقم ١٠٤٦٢.

[3] هكذا وقع في المطبوع "عن الثوري، عن إسماعيل بن عبد الله"، ولم يعلق محقق الكتاب الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي كعادته على الإسناد، والأقرب للصواب –في رأيي- أنه حصل تصحيف، والصواب: (عن الثوري، وإسماعيل بن عبد الله) كما هو في الموضع الأول، ويدل على ذلك عدة أمور، وهي:
الأمر الأول: أنّ الثوري روى عن "داود بن أبي هند"، ولم يُذكر في ترجمته أنه روى عن "إسماعيل بن عبد الله". انظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت: ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال، ١٥٤/١١ رقم ٢٤٠٧.
الأمر الثاني: لم يُنقل في ترجمة "إسماعيل" وهو: "إسماعيل بن عبد الله بن الحارث البصري" أنّ سفيان الثوري روى عنه. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ١١٣/٣ رقم ٤٥٥.
الأمر الثالث: أنّ سفيان الثوري وإسماعيل بن عبد الله كلاهما من شيوخ عبد الرزاق، وقد روى عنهما في "المصنف" في أكثر من موضع.
الأمر الرابع: لا يوجد في "مصنف عبد الرزاق" رواية لسفيان الثوري عن إسماعيل بن عبد الله إلا في هذا الموضع، وهي أيضا خلاف الإسناد في الموضع الأول، وهذا يؤكد خطأ الإسناد، وأنه وقع فيه تصحيف.
الأمر الخامس: أنّ "إسماعيل بن عبد الله" ليس مشهورًا بالرواية، فلم يَنقُل المزي في ترجمته عند ذكره عمن روى عنه إلا أشهل بن حاتم وعبد الرزاق بن هَمّام، وحتى إنّ النسائي أورد حديثًا في "السنن الكبرى" من طريق عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله، ثم قال بعده: "إسماعيل رجل مجهول لا نعرفه"، وكل هذا يؤكد أنّ سفيان الثوري لم يروِ عنه. انظر: النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم، ذكر الاختلاف على خالد بن مهران الحذّاء، ٣٢٤/٣ رقم ٣١٤٢.
ملاحظة: "إسماعيل بن عبد الله" هو "إسماعيل بن عبد الله بن الحارث البصري"، وهو معروف غير مجهول؛ فقد روى عنه أشهل بن حاتم وعبد الرزاق بن هَمّام، ووثقه الذهبي في "الكاشف"، وقال ابن حجر في "التقريب: "إسماعيل بن عبد الله بن الحارث البصري، قريب ابن سيرين، صدوق من السابعة، لم يُصِبْ الأزدي في تضعيفه".
انظر: المزي، تهذيب الكمال، ١١٣/٣ رقم ٤٥٥. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ٢٤٧/١ رقم ٣٨٥. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، ٣٠٧/١ رقم ٥٦٣. وتقريب التهذيب، ١٠٨/١ رقم ٤٥٥.

[4] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت ٢٣٥هـ)، المصنف، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب في إمامة العبد، ٣٠/٢ رقم ٦١٠٤.

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في "المصنف" في موضعين آخرين[1] قال: حدثنا عبد الله بن إدريس.

جميعهم: "الثوريّ، وإسماعيل بن عبد الله، ومحمّد بن فُضَيْل، وعبد الله بن إدريس" عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد[2]، مولى بني أُسَيْدٍ قال: (تزوجت امرأة وأنا مملوك، فدعوت أصحاب النبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ فيهم أبو ذرّ، وابن مسعود، فَتَقَدَّمَ حذيفة ليصلي بهم، فقال له أبو ذرّ أو رجل: ليس لك ذلك، فقدّموني وأنا مملوك، فأَمَمْتُهُمْ. فعلموني قالوا: إذا أُدْخِلَ عليك أهلك فصلِّ ركعتين، ومُرْهَا فلتصلِّ خلفك، وخذ بناصيتها، وسل الله خيرًا، وتعوذ بالله من شرّها). واللفظ لعبد الرزاق في الموضع الثاني، ولفظه في الموضع الأول دون ذكر جملة: (فعلموني قالوا: إذا أُدْخِلَ عليك أهلك...).

ولفظ ابن أبي شيبة في الموضع الثاني[3]: (عن أبي سعيد، مولى أبي أُسَيْدَ، قال: تزوّجت وأنا مملوك، فدعوت نفرا من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيهم ابن مسعود، وأبو ذرّ، وحذيفة، قال: وأقيمت الصلاة، قال: فَذَهَبَ أبو ذرّ ليتقدم، فقالوا: إليك، قال: أوكذلك؟ قالوا: نعم، قال: فتقدّمت إليهم وأنا عبد مملوك، وعلموني، فقالوا: إذا أُدخل عليك أهلك فصلِّ عليك ركعتين، ثم سل الله تعالى من خير ما دُخل عليك، وتعوّذ به من شرّه، ثم شأنك وشأن أهلك).

ولفظه في الموضع الأول[4] دون ذكر جملة: (وعلموني فقالوا: إذا أُدخل...). ولفظه في الموضع الثالث[5] دون ذكر جملة: (وأقيمت الصلاة، قال: فَذَهَبَ أبو ذرّ ليتقدم، فقالوا: إليك، قال: أو كذلك؟ قالوا: نعم، قال: فتقدّمت إليهم وأنا عبد مملوك).

وأخرج الرواية أيضا ابن حبان في "الثقات" في ترجمة "أبو سعيد مولى أبي أسيد الأنْصَارِيّ"[6] والبيهقي في "السنن الكبرى"[7] وفي "معرفة السنن والآثار"[8] من طريق سليمان التيمي، قال: حدثنا أبو نضرة، قال:

---

[1] ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب ما يُؤْمَرُ به الرجل إذا دَخَلَ على أهله، ٣/٥٦٠ رقم ١٧١٥٣، وكتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا دخل على أهله، ٦/٩٢ رقم ٢٩٧٣٣.

[2] عند عبد الرزاق في الموضع الأول (٢/٣٩٣ رقم ٣٨٢٢) ذكر في الإسناد "أبي سعد" بدل "أبي سعيد" والصواب "أبي سعيد" كما هو في الإسناد الثاني عند عبد الرزاق، وكذا في إسناد ابن أبي شيبة في جميع المواضع، وأيضا رجعت إلى ترجمة أبي نضرة عند المزي في "تهذيب الكمال"(٢٨/٥٠٩) فوجدت فيمن روى عنهم أبو نضرة ذكر: "أبي سعيد مولى أبي أسيد"، وجميع من أورد ترجمة "أبي سعيد" ذكروه "أبي سعيد" وليس "أبي سعد"، وستأتي الإشارة إليهم في أصل البحث عند الحكم على "أبو سعيد مولى أبي أسيد".

[3] ٣/٥٦٠ رقم ١٧١٥٣.

[4] ٢/٣٠ رقم ٦١٠٤.

[5] ٦/٩٢ رقم ٢٩٧٣٣.

[6] ابن حبان، محمد بن حبان(ت ٣٥٤هـ)، الثقات، ٥/٥٨٨.

[7] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي(ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها، باب من جمع في بيته، ٣/٩٥ رقم ٤٩٩٦.

[8] البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب إمامة القوم لا سلطان فيهم، ٤/٢١٧ رقم ٥٩٣٠.

سمعت أبا سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري يقول: (كان في بيتي أبو ذر، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر، فجذبه حذيفة، فالتفت إلى ابن مسعود، فقال: كذلك يا ابن مسعود، قال: نعم. قال: فقدموني، وكنت أصغرهم، فصليت بهم. قال ابن المعتمر: وكان مملوكا يومئذ).

واللفظ لابن حبان، ولفظ البيهقي في الموضعين نحوه، و"في السنن الكبرى" للبيهقي: (أنّ أبا سعيد مولى الأنصار أو مملوكًا دعا...) وفي "معرفة السنن والآثار": (أنّ أبا سعيد مولى الأنصار دعا...). وليس في الألفاظ ذكر لركعتين ليلة الزفاف والدعاء.

الثاني: طريق قتادة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"[1] قال: عن معمر.

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"[2] من طريق هشام الدستوائي.

كلاهما: "معمر، وهشام الدستوائي" عن قتادة: (أنّ أبا سعيد صنع طعامًا، ثم دعا أبا ذرّ، وحذيفة، وابن مسعود، فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذرّ ليصلي بهم، فقال له حذيفة: وراءك، ربُّ البيت أحقّ بالإمامة، فقال له أبو ذرّ: كذلك يا ابن مسعود؟ قال: نعم. قال: فتأخّر أبو ذر). واللفظ لعبد الرزاق، ونحوه البيهقي. وليس فيه ذكر لركعتين ليلة الزفاف والدعاء.

وبعد ذِكر طرق حديث "أبي سعيد مولى أبي أسيد" وبيان ألفاظه، يلاحظ القارئ الاختلاف في لفظ الحديث، فمرة أن المتقدم للإمامة هو حذيفة، وفي لفظ آخر أنه أبو ذر، وأيضا ورد في بعض ألفاظ الحديث أن المصلي هو الزوج وحده كما في لفظ: (فصلّ عليك ركعتين)، ولم يُذكر فيه أمر الزوجة بالصلاة خلف الرجل، وفي لفظ آخر ذُكر أن الزوجة أيضا تُؤمر بالصلاة مع زوجها حيث قال: (فصلّ ركعتين، ومُرْهَا فلتصلّ خلفك).

قلت: الرواية لا تثبت، فـ:"أبو سعيد مولى بني أُسَيْدٍ" مجهول الحال، ذكره ابن سعد في "الطبقات"[3]، ومسلم في "الكنى والأسماء"[4]، ولم يُذكر بجرح ولا تعديل، ولم يروِ عنه إلا أبو نضرة العبدي. وأما ذِكر ابن حبان له في كتابه "الثقات"[5] فهو كعادته في توثيق المجاهيل، قال ابن حجر: (وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه، مذهب عجيب، والجمهور على خلافه، وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب الثقات الذي ألفه، فإنه يذكر خلقًا ممن نص عليهم أبو حاتم وغيره

---

[1] عبد الرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤتى في ربعه، ٣٩٢/٢ رقم ٣٨١٨.

[2] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إمامة القوم لا سلطان فيهم وهم في بيت أحدهم، ١٧٩/٣ رقم ٥٣٢٣.

[3] ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع(ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، ٦٥/٥ رقم ٦٧٨ و٩٢/٧ رقم ٣٠٠٨.

[4] النيسابوري، مسلم بن الحجاج(ت: ٢٦١هـ)، الكنى والأسماء، ٣٦٨/٢ رقم ١٣٥٦.

[5] قال ابن حبان في "الثقات" (٥٨٨/٥): (أبو سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري يروى عن جماعة من الصحابة روى عنه أبو نضرة) ثم ذكر ابن حبان قصة حضور الصحابة إلى بيت أبي سعيد.

على أنهم مجهولون، وكان عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ولكن جهالة حاله باقية عند غيره)[1]

وقد ذكره ابن منده في كتابه "معرفة الصحابة"[2]، وقال في كتابه "فتح الباب في الكنى والألقاب": (له صحبة)[3]، ولكن لا تثبت صحبة لـ"أبي سعيد مولى أبي أسيد"، قال ابن حجر في "الإصابة": (أبو سعيد مولى أبو أسيد ـ بالتصغير ـ الساعدي. ذكره ابن منده في الصحابة، ولم يذكر ما يدل على صحبته، لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر الصديق ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، فيكون من أهل هذا القسم. قال ابن منده: روى عنه أبو نضرة العبديّ قصة مقتل عثمان بطولها، وهو كما قال، وقد رويناها من هذا الوجه، وليس فيها ما يدل على صحبته)[4].

ومع جهالة حال الراوي وكذا الاختلاف في ألفاظ الحديث؛ فإن في المتن نكارة، وهي كون الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يتركون الصلاة في المسجد، مع أن الصحابة من أشد الناس حرصًا على أداء الصلاة في المسجد مع الجماعة، فأمر الزواج يمكن تقديمه أو تأخيره عن وقت الصلاة، أما صلاة الجماعة في المسجد مع الإمام الراتب فوقتها لا يقبل التقديم أو التأخير دون سبب شرعي.

وأيضا مما يدل على نكارة المتن كون أحد الصحابة ـ إما حذيفة أو أبو ذر ـ يتقدم لإمامة الصلاة من نفسه، دون إذن صاحب البيت، أو دون تقديمه من أحد المأمومين الآخرين من الصحابة، فهذا فيه تنقيص من قدر ذلك الصحابي رضي الله عنه.

فكل هذه الأمور من نكارة المتن، واختلاف ألفاظه، وكذا مع جهالة حال الراوي، توجب تضعيف القصة، وعدم الاستدلال بها.

الحديث الثاني: حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه:

رُوِيَ حديث سلمان الفارسي بثلاثة أسانيد، وجميعها أسانيد لا تصح عنه، وهي شديدة الضعف.

الإسناد الأول: أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"[5]، قال: (عن ابن جريج قال: حُدِّثت أن سلمان الفارسي تزوج امرأة، فلما دخل عليها وقف على بابها، فإذا هو بالبيت مستُور، فقال: ما أَدْرِي أَمَحْمُومٌ بيتكم[6]؟ أم تحولت الكعبة في كِنْدَةَ؟ والله لا أدخُلُهُ حتى تُهَتِّكَّ أستاره، فلما هَتَّكُوها فَلَمْ يَبْقَ منها شيء، دخَلَ

---

[1] ابن حجر،، لسان الميزان،، ٢٠٨/١.

[2] ابن منده، محمد بن إسحاق بن محمد(ت:٣٩٥هـ)، معرفة الصحابة، ص٨٨٨.

[3] ابن منده، فتح الباب في الكنى والألقاب، ص٣٦٢ رقم ٣٢٠٢.

[4] ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ١٦٨/٧ رقم ١٠٠٨٢.

[5] عبد الرزاق، المصنف، كتاب النكاح، باب ما يبدأ الرجل الذي يدخل على أهله، ١٩١/٦ رقم ١٠٤٦٣.

[6] أي: "أصابته الحمى". انظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، ٢٩٦/١. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ٢٣/٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، ١٥٥/١٢.

فرأى متاعًا كثيرًا وجواري، فقال: ما هذا المتاع؟ قالوا: متاع امرأتك وجواريها، قال: والله ما أمرني حبي بهذا، أمرني أن أُمْسِكَ مثل أثاث المسافر، وقال لي: من أمسك من الجواري فضلا عما نَكَحَ أو يُنكِحُ، ثم بَغَينَ، فإثْمُهُنَّ عليه، ثم عمد إلى أهله، فوضع يده على رأسها، وقال لمن عندها: ارتَفِعْنَ، فلم يَبْقَ إلا امرأته، فقال: هل أنتِ مُطِيعَتِي رَحِمَكِ اللهُ؟ قالت: قد جَلَسْتَ مَجلس من يطاع. قال: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لي: إن تَزَوَّجْتَ يوما فليكن أوّل ما تلتقيان عليه على طاعة الله، فقومي فلنصل ركعتين، فما سمعتني أَدْعُو به فأمّني، فصليا ركعتين، وأمّنت فبات عندها...).

وإسناده شديد الضعف، فرواية ابن جريج عن مبهم لم يُسمَّ، والمبهم أشد ضعفًا من مجهول العين، فمجهول العين قد ذُكر اسمه، أما المبهم فلم يُسَمَّ، وابن جريج نفسه كان كثير التدليس عن المجروحين، وقد ذكره ابن حجر في كتابه "طبقات المدلسين" في المرتبة الثالثة، وقال: "مشهور بالعلم والثبت، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح)[1]، وقد أشرت إلى تدليس ابن جريج لأنّ؛ كلا من التدليس والإبهام يتفقان في إخفاء الراوي.

الإسناد الثاني: أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" في "ترجمة محمد بن مزاحم"[2]، والعقيلي في "الضعفاء" في ترجمة "محمد بن مزاحم"[3]، وأبو نعيم في "حلية الأولياء"[4]، جميعهم من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الوسيم بن جميل، حدثني محمد بن مزاحم، عن صدقة، عن أبي عبد الرحمن السلميّ، عن سلمان: أنّه "تزوج امرأة من كندة فبنى بها في بيتها، فلمّا كان ليلة البناء مشى معه أصحابه حتى أتى بيت امرأته...)، وفيه قصة طويلة بنحو رواية ابن جريج، وفيها: (فذهب إلى الباب حتّى أجافه وأرخى الستر، ثم جاء حتى جلس عند امرأته فمسح بناصيتها ودعا بالبركة، فقال لها: هل أنت مطيعتي في شيء آمُرُكِ بِهِ؟ قالت: جلست مجلس من يُطَاعُ، قال: فإنّ خليلي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أوصاني إذا اجتمعت إلى أهلي أن أجتمع على طاعة الله عز وجل، فقام وقامت إلى المسجد فصلّيا ما بدا لهما، ثم خرجا فقضى منها ما يقضي الرجل من امرأته...).

واللفظ لأبي نعيم، ولم يذكر البخاري لفظه وإنما ذكر الإسناد فقط ثم قال: (لم يتابع عليه)، وأما العقيلي فأشار إليه باختصار، ولفظه: (أوصاني خليلي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إذا اجتمعت أهلٌ أن يُجتَمَع على طاعة الله، عز وجل)، وقال العقيلي بعده: (وذكر حديثًا فيه طول لا يُتَابَعُ عليه)؛ يقصد بذلك "محمد بن مزاحم" حيث ذكر الحديث في ترجمته.

والإسناد لا يصح؛ وهو شديد الضعف فيه "محمد بن مزاحم"، قال أبو حاتم: (منكر الحديث متروك الحديث)[5]، وذكره الذهبي في "المغني في الضعفاء" ونقل قول أبي حاتم فيه[6].

---

[1] ابن حجر، طبقات المدلسين، ص٤١ رقم ٨٣.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، ٢٢٧/١ ترجمة ٧١٣.

[3] العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى (ت: ٣٢٢هـ)، الضعفاء الكبير، ١٣٥/٤ترجمة ١٦٩٣.

[4] أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ١٨٥/١.

[5] ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس(ت:٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، ٩٠/٨ رقم ٣٨٧

[6] الذهبي، المغني في الضعفاء، ٦٣١/٢ رقم ٥٩٧٢.

وقال ابن حجر: "متروك"[1].

الإسناد الثالث: أخرجه البزار في "المسند"[2]، والعقيلي في "الضعفاء"[3]، والطبراني في "الدعاء"[4]، وابن عدي في "الكامل في الضعفاء"[5]، وأبو نعيم في "حلية الأولياء"[6] جميعهم من طريق الحجاج بن فَرُّوخ، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن سلمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إذا تزوج أحدكم امرأة فكان ليلة البناء، فليصل ركعتين، وليأمرها فلتصلِّ خلفه ركعتين، فإن الله جاعل في البيت خيراً).

واللفظ للبزار وهو مختصر، ولفظ الطبراني وأبي نعيم فيه قصة طويلة، وقد أشار إليها العقيلي وابن عدي، وهي بنحو رواية ابن جريج ومحمد بن مزاحم.

والإسناد لا يصح؛ وهو شديد الضعف، وفيه علتان:

الأولى: فيه "الحجاج بن فَرُّوخ" وهو شديد الضعف، قال يحيى بن معين: (ليس بشيء)[7]، وقال أبو حاتم: (شيخ مجهول)[8]، وقال النسائي: (ضعيف)[9]، وذكره العقيلي في "الضعفاء"[10] ونقل قول يحيى بن معين فيه وذكر له من حديثه المنكر حديث سلمان ـ رضي الله عنه ـ في ليلة الزفاف. وذكره ابن عدي في "الضعفاء"[11]، ونقل أقوال أهل العلم في تضعيفه، وذكر له بعض الأحاديث المنكرة منها حديث سلمان ـ رضي الله عنه ـ في ليلة الزفاف. وقال الدارقطني: (متروك)[12]. وقد أشار الذهبي في كتابه "ميزان الاعتدال" إلى هذا الحديث في ترجمة "حجاج بن فروخ" وقال: (هذا حديث منكر جدًّا)[13].

---

[1] ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٥٠٦ رقم ٦٢٨٧.

[2] البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق(ت:٢٩٢هـ)، مسند البزار، ٦/٤٩٤ رقم ٢٥٣٠.

[3] العقيلي، الضعفاء الكبير، ١/٢٨٤ترجمة٣٤٤.

[4] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب(ت:٣٦٠هـ)، الدعاء، باب القول عند بناء الرجل بأهله، ص٢٩٢ رقم ٩٣٩.

[5] ابن عدي، أبو أحمد بن عدي (ت: ٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، ٢/٥٣٥ ترجمة٤١٠.

[6] أبو نعيم، حلية الأولياء، ١/١٨٦.

[7] ابن معين، يحيى بن معين(ت٢٣٣هـ)، تاريخ ابن معين رواية الدوري، ٤/٨٦ رقم ٣٢٧٤.

[8] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣/١٦٥ رقم ٧٠٣.

[9] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(ت٣٠٣هـ)، الضعفاء والمتروكون، ص٣٦ رقم ١٦٧.

[10] العقيلي، الضعفاء الكبير، ١/٢٨٤ رقم ٣٤٤.

[11] ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٢/٥٣٥ رقم ٤١٠.

[12] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد(ت:٣٨٥هـ)، الضعفاء والمتروكون، ٢/١٤٩ رقم ١٧٣.

[13] الذهبي، ميزان الاعتدال، ١/٤٦٤ رقم ١٧٤٤.

الثانية: الإسناد من طريق ابن جريج، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة[1].

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

يروى هذا الحديث بعدة أسانيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بعضها مرفوع وبعضها موقوف، والصواب فيها الوقف، وفي بعضها ذكر الدعاء والصلاة، وفي بعضها الاكتفاء بأحد الأمرين، وبعضها قد صح وبعضها لا يصح، وهذه الأسانيد على النحو التالي:

الإسناد الأول: أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"[2] وابن أبي شيبة في "المصنف"[3] كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي وائل[4] قال: (جاء رجل من بَجِيلَةَ إلى عبد الله، فقال: إني قد تزوّجت جارية بكرًا، وإنّي قد خشيت أن تفرِكني[5]، فقال عبد الله: إنّ الإلْفَ من الله، وإنّ الفِرْكَ[6] من الشّيطان، ليُكَرِّهَ إليه ما أحل الله له، فإذا أُدْخِلَتْ عليك فَمُرْهَا فلتُصَلِّ خلفك ركعتين. قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم[7]، فقال: قال عبد الله: وقل: اللّهم، بارك لي في أهلي، وبارك لهم فيّ، اللّهم ارزقني منهم، وارزقهم منّي، اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير، وفرّق بيننا إذا فرّقت إلى خير).

واللفظ لعبد الرزاق، ولم يذكر ابن أبي شيبة قول إبراهيم في الدعاء. ولفظه عند ابن أبي شيبة: (جاء رجل إلى عبد الله يُقال له أبو جرير، فقال: إنّي تَزَوَّجْتُ جارية شابة، وإنّي أخاف أن تفركني قال: فقال عبد الله: إنّ الإلف من الله، والفِرْك من الشيطان، يريد أن يُكَرِّهَ إليكم ما أحل الله لكم، فإذا أتتك فمرها أن تُصلي وراءك ركعتين).

---

[1] انظر: ابن حجر، طبقات المدلسين، ص٤١ رقم ٨٣. وقد سبق إيراد كلام ابن حجر عن تدليس ابن جريج في أصل البحث عند الحديث عن الإسناد الأول لحديث سلمان الفارسي في هذا المطلب.

[2] عبد الرزاق، المصنف، كتاب النكاح، باب ما يبدأ الرجل الذي يدخل على أهله، ١٩١/٦ رقم ١٠٤٦٠و١٠٤٦١.

[3] ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب ما يُؤْمَرُ به الرجل إذا دَخَلَ على أهله، ٥٦٠/٣ رقم ١٧١٥٦.

[4] هو: شقيق بْن سلمة الأسدي. قال ابن حجر في التقريب(ص٢٦٨ رقم ٢٨١٦): (شقيق ابن سلمة الأسدي، أبو وائل، الكوفي، ثقة، من الثانية، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة ع).

[5] والفرك: هو البغض. انظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام(ت:٢٢٤هـ)، غريب الحديث، ٩٠/٤. ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤٩٥/٤. ابن منظور، لسان العرب، ٤٧٤/١٠.

[6] بكسر الفاء. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤٧٤/١٠

[7] أي: إبراهيم النخعي، وقلت إبراهيم النخعي وليس إبراهيم التيمي مع أن الأعمش يروي عنهما لأمرين: الأول: خصوصية رواية الأعمش عن إبراهيم النخعي؛ حيث إنه عند ذكر أصحاب إبراهيم النخعي يُعد الأعمش من أوثق تلاميذه فيه. الثاني: روي الحديث عن إبراهيم من طريق عبيدة بن معتب الضبي، ومع أن إبراهيم لم يُنسب أيضًا هناك إلا أنه إبراهيم النخعي حيث إني عند البحث في شيوخ عبيدة فيمن اسمه "إبراهيم" وقفت على إبراهيم النخعي فقط فيُحمل عليه.

انظر: المزي، تهذيب الكمال، ٧٦/١٢ رقم ٢٥٧٠ و٢٧٣/١٩ رقم ٣٧٦٠. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد(ت٧٩٥هـ)، شرح علل الترمذي، ٧١٣/٢.

وإسناد أبي وائل صحيح، وأما قول إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود فمنقطع، حيث توفي عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه سنة (٣٢ أو٣٣هـ)[١]، وولد إبراهيم النخعي سنة (٤٩هـ) أو بعدها[٢].

وإبراهيم النخعي لم يسمع من عبد الله بن مسعود فحسب؛ بل ذكر أهل العلم أنّ إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة، وإنما أدركهم ولقي بعضهم فقط.

قال أبو حاتم: (لم يلق إبراهيم النخعي أحدا من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا عائشة، ولم يسمع منها شيئًا، فإنه دخل عليها وهو صغير، وأدرك أنسًا ولم يسمع منه)[٣]، وقال علي بن المديني: (إبراهيم النخعي لم يلق أحدًا من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، قيل له: فعائشة؟ قال: هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم، وهو ضعيف، وقد رأى أبا جحيفة وزيد بن أرقم وابن أبي أوفى ولم يسمع منهم)[٤]. وقال العجلي: (إبراهيم بن يزيد النخعي لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وقد أدرك منهم جماعة، ورأى عائشة ـ رضي الله عنها ـ رؤيا)[٥].

ويشهد لقول إبراهيم النخعي ما سيأتي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي بإسناد صحيح، وكذا ما سيأتي من طريق المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الإسناد الثاني: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"[٦] قال: (حدثنا عليّ بن عبد العزيز، حدثنا عارم أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عطاء بن السّائب، عن أبي عبد الرحمن السّلميّ[٧]، أنّ رجلا أتى ابن مسعود، فقال: إنّي تزوّجت امرأة، وإنّي أخاف الفِرْك، قال: إذا أتيت بها فصلّ ركعتين وقل: اللهمّ بارك لي في أهلي، وبارك لهم فيّ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير، وفرّق بيننا إذا فرّقت إلى خير). وإسناده صحيح، وعطاء بن السائب قد اختلط إلا أن سماع حماد بن زيد منه كان قبل الاختلاط[٨].

وقد رُوي عن عطاء مرفوعًا ولا يصح. أخرجه الطبراني في "الأوسط"[٩] قال: (حدثنا علي بن سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المروزي، قال: نا عليّ بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، عن عبد الله بن مسعود، أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يعلّمهم إذا

---

[١] المزي، تهذيب الكمال، ١٢٧/١٦ رقم ٣٥٦٤.

[٢] المزي، تهذيب الكمال، ٢٣٨/٢ رقم ٢٦٥.

[٣] ابن أبي حاتم، المراسيل، ص٩.

[٤] ابن المديني، علي بن عبد الله(ت:٢٢٣هـ)، العلل، ص٦٠. وانظر: ابن أبي حاتم، المراسيل، ص٩.

[٥] العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح (ت:٢٦١هـ)، معرفة الثقات، ص٥٧ رقم ٤٥.

[٦] الطبراني، المعجم الكبير، ٢٠٤/٩ رقم ٨٩٩٤.

[٧] هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة. قال ابن حجر في "التقريب" (ص٢٩٩ رقم ٣٢٧١): (عبد الله ابن حبيب ابن ربيعة....مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت، من الثانية، مات بعد السبعين ع).

[٨] انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢٠٣/٧ رقم ٣٨٦.

[٩] الطبراني، المعجم الأوسط، ٢١٧/٤ رقم ٤٠١٨.

دخلت المرأة على زوجها أن يقوم الرجل، فتقوم من خلفه فيصليان ركعتين، ويقول: اللهمّ بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي فيّ، اللهمّ ارزقهم مني، وارزقني منهم، اللهم اجمع بيننا ما جمعت في خير، وفرّق بيننا إذا فرّقت إلى خير).

قال الطبراني: (لَمْ يَرْوِ هذا الحديث عن عطاء إلاّ الحسين بن واقد).

قلت: إسناده منكر، وفيه أكثر من علة:

الأولى: فيه "عطاء بن السائب" قد اختلط، وسماع الحسين بن واقد منه بعد الاختلاط[1].

الثانية: فيه "علي بن الحسين بن واقد" اختلف أهل العلم فيه، والأغلب على تضعيفه، قال أبو حاتم: (ضعيف الحديث)[2]، وذكره العقيلي في الضعفاء وقال: (وكان أبو يعقوب[3] سيئ الرأي فيه في حياته لعلة الإرجاء فتركناه ثم كتبت عن إسحاق عنه)[4]، وذكر له العقيلي إسناد حديث لا يتابع عليه، وقال ابن حجر كما في"التهذيب": (ونقل ابن حبان عن البخاري قال: كنت أمر عليه طرفي النهار ولم أكتب عنه)[5]، وذكره الذهبي في "المغني في الضعفاء" وقال: (صدوق وثقة، وقال أبو حاتم: ضعيف)[6]، وقال ابن حجر: (صدوق يهم)[7]. وأما من عدله من العلماء فالنسائي وقال: (ليس به بأس)[8] وذكره ابن حبان في الثقات[9] ولم يذكر فيه شيئًا.

الثالثة: فيه "علي بن سعيد" شيخ الطبراني، وهو: "علي بن سعيد بن بشير الرازي"، قال الدراقطني كما في سؤالات السهمي له: (وسألت الدارقطني عن علي[10] الرازي، فقال: ليس في حديثه كذاك، فإنما سمعت بمصر أنه كان والي قرية وكان يطالبهم بالخراج فما كانوا يعطونه، قال: فجمع الخنازير في المسجد، فقلت له: إنما أسأل: كيف هو في الحديث؟، فقال قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، ثم قال: في نفسي منه، وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر، وأشار بيده، وقال هو كذا وكذا، كأنه ليس هو بثقة)[11].

---

[1] انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢٠٣/٧ رقم ٣٨٦.

[2] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ١٧٩/٦ رقم ٩٧٨.

[3] يعني به: "إسحاق بن راهويه".

[4] العقيلي، الضعفاء الكبير، ٢٢٦/٣ رقم ١٢٢٦.

[5] ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣٠٨/٧ رقم ٥٢٣.

[6] الذهبي، المغني في الضعفاء، ٤٤٥/٢ رقم ٤٢٤٨.

[7] ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٤٠٠ رقم ٤٧١٨.

[8] المزي، تهذيب الكمال، ٤٠٧/٢٠ رقم ٤٠٥٢.

[9] ابن حبان، الثقات، ٤٦٠/٨.

[10] هو علي بن سعيد. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤٥/١٤ رقم ٨٠.

[11] السهمي، حمزة بن يوسف(ت:٤٢٨هـ)، سؤالات السهمي للدارقطني، ص١٨١ رقم ٣٩٠.

الرابعة: فيه "إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة"، وهو والد البخاري، لم يُذكر بجرح ولا تعديل[1].

الإسناد الثالث: أخرجه محمد بن فضيل الضبي في "الدعاء"[2]: قال: (حدثنا العلاء بن المسيب، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، فقال: إني لا أصل إلى امرأتي. قال له: توضأ، ثم صل ركعتين، ومُرها أن تصلي خلفك، فإذا فرغت من صلاتك فقل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي في، وارزقني منهن، وارزقهن مني، اللهم ما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير، وإذا فرقت ففرّق في خير).

وإسناده منقطع، فلم يسمع المسيب بن رافع من عبد الله بن مسعود، قال أحمد: (لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئًا، إنما يروي عن علقمة وعن عامر بن عبدة)[3]، وقال يحيى بن معين: (لم يسمع المسيب بن رافع من أحد من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا البراء بن عازب)[4]، وقال أبو حاتم: (المسيب بن رافع عن ابن مسعود مرسل)[5]. وقال أيضًا: (لم يلقَ ابن مسعود، ولم يلقَ عليًّا، إنما يروي عن مجاهد ونحوه)[6]، وقال ابن أبي حاتم: (قيل لأبي زرعة المسيب بن رافع سمع من عبد الله، فقال: لا، برأسه)[7].

ويشهد لإسناد المسيب بن رافع ما سبق ذكره من طرق عن ابن مسعود، رضي الله عنه.

الإسناد الرابع: أخرجه الذهبي في "ميزان الاعتدال"[8] من طريق مسلم بن عيسى الصفار، حدثنا الخريبي، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن الأسود، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إذا تزوج أحدكم، ثم دخل على أهله، فليضع يده على رأسها، وليقل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي في، وارزقني منها، وارزقها مني، واجمع بيننا ما جمعت في خير، وإذا فرقت بيننا ففرق على خير).

وإسناده فيه راوٍ متروك وهو "مسلم بن عيسى الصفار"، قال الدارقطني: (متروك)[9]، وقال الخطيب البغدادي في "تاريخه": (في حديثه نكرة، ذكره الدارقطني، فقال: بغدادي متروك)[10]. وقد ذكر الذهبي الحديثَ في ترجمة "مسلم بن عيسى الصفار"، ونقل قول الدارقطني في "مسلم بن عيسى الصفار" أنه: "متروك".

---

[1] انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/٢٧٤ رقم ٥١٢.

[2] الضبي، محمد بن فضيل (ت: ١٩٥هـ)، الدعاء، ص١٩٦ رقم ٣٣.

[3] ابن حنبل، أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، العلل ومعرفة الرجال ـ رواية عبد الله ـ ٢/٣٢١ رقم ٢٤٢٤.

[4] ابن معين، تاريخ ابن معين رواية الدوري، ٤/١٩ رقم ٢٩٣٠.

[5] ابن أبي حاتم، المراسيل، ص٢٠٧.

[6] ابن أبي حاتم، المراسيل، ص٢٠٧.

[7] ابن أبي حاتم، المراسيل، ص٢٠٧.

[8] الذهبي، ميزان الاعتدال، ٤/١٠٦ ترجمة ٨٥٠٢.

[9] الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: ٤٠٥)، سؤالات الحاكم للدارقطني، ص١٥٧ رقم ٢٣٢.

[10] الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، ١٥/١٢٦ رقم ٧٠٤٢.

وبعد عرض أسانيد حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ تبين أن الصواب فيها الوقف، وأن الحديث الموقوف عبارة عن فتوى خاصة لعبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في حق رجل خشي بُغض زوجته له، فأفتاه ابن مسعود بالصلاة، والدعاء، وسؤال الله الخير حتى يجتمعا على الخير والمحبة، لا أن ذلك من السنة، فهو اجتهاد من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وكأن ابن مسعود نظر إلى أن الإنسان يشرع له إذا حزبه أمر من الأمور أن يلجأ إلى الصلاة وإلى الدعاء، فأشار ابن مسعود إلى الرجل السائل بذلك، لا أن ذلك سنة متعلقة في ليلة الزفاف.

الحديث الرابع: حديث إبراهيم النخعي عن الصحابة، رضي الله عنهم:

أخرجه محمد بن فضيل الضبي في "الدعاء"[1]: قال: (حدثنا عبيدة، عن إبراهيم، قال: تزوجت، ولم يعلم إبراهيم، فأخبرته فقال: ألا أخبرتني حتى أُعلمك كيف كانوا يصنعون. فقلت: ألم أُخبرك؟ قال: ما أخبرتني، إنّ أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانوا لا يقربون نساءهم حتى تصلي المرأة خلف زوجها، فإن أبت أن تصلي خلفه[2]، فصل أنت ركعتين، ثم قل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي في، اللهم ارزقني منها، وارزقها مني، اللهم اجمع بيننا ما جمعت في خير، وفرّق بيننا إذا فرقت في خير).

والإسناد شديد الضعف، فيه "عبيدة بن معتب الضبي"، وهو ضعيف، وقد تفرد بروايته عن إبراهيم النخعي، وأيضا لم يُنقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون تلك الصلاة إلا من طريقه.

و"عبيدة بن معتب الضبي" قال فيه ابن سعد: (كان ضعيفًا جدًّا)[3]، وقال يحيى بن معين: (عبيدة بن معتب ليس بشيء، وقال: عبيدة، ومحمد بن سالم، وجابر الجعفي ضعفاء، وما أقرب حديث بعضهم من بعض)[4]، وقال الدارمي: (وسألته ـ أي : يحيى بن معين ـ عن عبيدة، قلت: ما حاله في إبراهيم النخعي؟ فقال: عبيدة ليس حديثه بشيء)[5]، وقال أبو حاتم: (ضعيف الحديث)[6]، وقال أبو زرعة: (ليس بقوي)[7]، وقال أحمد: (ترك الناس حديث عبيدة الضبي)[8]، وقال النسائي: (ضعيف وكان قد تغير)[9]، وقال عمرو بن علي الفلاس: (كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ لا يحدثان عن عبيدة الضبي)[10]، وقال عمرو

---

[1] الضبي، الدعاء، ص١٩٧ رقم ٣٤.

[2] هكذا في المطبوع، والصواب من خلال صياغة الحديث: (خلفك).

[3] ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، ٣٣٩/٦ رقم ٢٥٧٥.

[4] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٩٤/٦ رقم ٤٨٧.

[5] ابن معين، تاريخ ابن معين رواية الدارمي، ص٥٩ رقم ٨٣.

[6] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٩٤/٦ رقم ٤٨٧.

[7] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٩٤/٦ رقم ٤٨٧.

[8] ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٥٩/٧ رقم ١٥١٢.

[9] النسائي، الضعفاء والمتروكون، ص٧٣ رقم ٤٠٥.

[10] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٩٤/٦ رقم ٤٨٧.

بن على الفلاس أيضا: (كان عبيدة الضبي ضريرًا سيئ الحفظ متروك الحديث)[1]، وذكره العقيلي في "الضعفاء"[2]، ونقل أقوال أهل العلم في تضعيفه. وذكره ابن حبان في "المجروحين" وقال: (كان ممن اختلط بأخرة حتى جعل يحدث بالأشياء المقلوبة عن أقوام أئمة، ولم يتميز حديثه القديم من حديثه الجديد فبطل الاحتجاج به)[3]. وذكره ابن عدي في "الكامل في الضعفاء" ونقل أقوال أهل العلم في تضعيفه، وذكر له بعض أحاديثه المنكرة ثم قال: (مع ضعفه يُكتب حديثه)[4].

ويضاف إلى ضعف "عبيدة بن معتب الضبي" ما سبق ذكره من عدم سماع إبراهيم النخعي من الصحابة، رضي الله عنهم.

وبعد عرض جميع الأحاديث الواردة في صلاة ركعتي ليلة الزفاف تبين للقارئ أن جميع الأحاديث لا تثبت، باستثناء الحديث الموقوف الوارد عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ، وقد تبين للقارئ أن الحديث عبارة عن فتوى خاصة لعبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في حق رجل خشي بُغض زوجته له، فأفتاه ابن مسعود بالصلاة، والدعاء، وسؤال الله الخير حتى يجتمعا على الخير والمحبة، لا أن ذلك من السنة.

وبعض أهل العلم ممن كَتَبَ في سنن الزفاف، كالألباني في "آداب الزفاف"[5]، وعمرو عبد المنعم سليم في "آداب الخطبة والزفاف"[6] ذكرا في كتابيهما أنّ صلاة الرجل مع زوجته ليلة الزفاف من سنن ليلة الزفاف، واعتمدا على حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والصواب ـ في رأيي ـ ما بينته، وأنّ حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لا يصلح للاستدلال على سنّية الصلاة ليلة الزفاف.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في الدعاء ليلة الزفاف.

وردت عدة أحاديث مرفوعة وموقوفة في الدعاء ليلة الزفاف عن عدد من الصحابة، وهي على النحو التالي:

أولا ـ الأحاديث المرفوعة:

الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه:

رواه محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد روي عن محمد بن عجلان من عدة طرق، وفي بعضها زيادات في الألفاظ.

---

[1] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٦/٩٤ رقم ٤٨٧.

[2] العقيلي، الضعفاء الكبير، ٣/١٢٩ رقم ١١١٤.

[3] ابن حبان، المجروحين، ٢/١٧٣.

[4] ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٧/٥٩ رقم ١٥١٢.

[5] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، آداب الزفاف في السنة المطهرة، ص٩٤.

[6] سليم، عمرو عبد المنعم، آداب الخطبة والزفاف في السنة المطهرة، ص٨٩.

وقبل الحديث عن الطرق الواردة عن محمد بن عجلان، نبيّن أنه قد كَثُر كلام أهل العلم في حكم الاحتجاج برواية "عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده"، وليس مقام هذا البحث في دراسة هذه المسألة، ولكن الأقرب إلى الصواب من تلك الأقوال أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محتج به لكن لا يبلغ درجة الصحيح بل هو في مرتبة الحسن، قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" بعد كلام طويل في ترجمة "عمرو بن شعيب": (...ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن)[1].

وأما بيان الطرق الواردة عن محمد بن عجلان، فهي:

الأول: طريق سفيان الثوري[2] عن محمد بن عجلان:

أخرجه ابن ماجه في "السنن"[3]، والبيهقي في "السنن الكبرى"[4] وفي "الدعوات الكبير"[5]، وابن السني في "عمل اليوم والليلة"[6] من طريق عبيد الله بن موسى: حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده عبد اللهِ بن عمرو، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (إذا أفاد أحدكم امرأة، أو خادما، أو دابة، فليأخذ بناصيتها وليقل: بسم الله اللهم إنّي أسألك من خيرها وخيرِ ما جُبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جُبلت عليه). وفي رواية ابن ماجه بدون ذكر البسملة.

وذِكْر لفظة "بسم الله" في الحديث شاذة، تفرد بها عبيد الله بن موسى عن سفيان، ولم تُرو إلا من طريقه، وبقية الرواة الثقات عن محمد بن عجلان لم يذكروها.

وعبيد الله بن موسى ثقة إلا أنه في حديثه عن الثوري يخطئ، قال عثمان بن أبي شيبة: (صدوق ثقة، وكان يضطرب في حديث سفيان اضطراباً قبيحاً)[7]، وقال ابن عدي: (قال البخاري: عنده جامع سفيان، ويستصغر فيه)[8]، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: (سمعت يحيى بن معين وسئل عن أصحاب الثوري: أيهم أثبت؟ فقال: هم خمسة: يحيى القطان، ووكيع، وابن المبارك، وابن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأما الفريابي وأبو حذيفة

---

[1] الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢٦٨/٣ رقم ٦٣٨٣. وانظر تفصيل القول فيه عند: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤٨/٨ رقم٨٠.

[2] قال ابن حجر في "تقريب التهذيب" (ص٢٤٤ رقم ٢٤٤٥): (سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين، وله أربع وستون ع).

[3] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما يقول الرَّجُلُ إذا دَخَلَتْ عليه أَهْلُهُ، ١٠٥/٣ رقم ١٩١٨.

[4] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يقول إذا نكح امرأة ودخل عليها، ٢٣٩/٧ رقم ١٣٨٣٨.

[5] البيهقي، الدعوات الكبير، باب ما يقول إذا نكح امرأة ودخل بها، ١٩٣/٢ رقم ٥٦١.

[6] ابن السني، أحمد بن محمد (ت: ٣٦٤هـ)، عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا أفاد امرأة، ص٥٥٣ رقم ٦٠٠.

[7] انظر: ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد (ت: ٣٨٥هـ)، تاريخ أسماء الثقات، ص١٦٥. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٥٣/٧ رقم ٩٧.

[8] انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٥٣/٧ رقم ٩٧.

وقبيصة بن عقبة وعبيد الله وأبو عاصم وأبو أحمد الزبيري وعبد الرزاق وطبقتهم.. فهم كلهم في سفيان بعضهم قريب من بعض، وهم ثقات كلهم دون أولئك في الضبط والمعرفة)[1]. وقال الدوري: (سمعت يحيى يقول: ليس أحد في سفيان الثوري يشبه هؤلاء: ابن المبارك، ويحيى بن سعيد، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم، فقيل له: والأشجعي؟ فقال: الأشجعي ثقة مأمون ولكن هاتوا من يروي عنه، قال يحيى: وبعد هؤلاء في سفيان يحيى بن آدم، وعبيد الله بن موسى، وأبو أحمد الزبيري، وأبو حذيفة، وقبيصة، ومعاوية بن القصار، والفريابي)[2]. وقال عثمان الدارمي وهو يسأل يحيى بن معين عن أصحاب الثوري: (قلت: فيحيى بن يمان؟ فقال: أرجو أن يكون صدوقا، قلت: فكيف هو في حديثه؟ فقال: ليس بالقوي. قلت: فعبيد الله بن موسى؟ فقال: ثقة ما أقربه من ابن اليمان)[3].

وكل هذه النقول عن العلماء في كلامهم عن حديث عبيد الله بن موسى عن سفيان الثوري، وكذا من تفرد عبيد الله بن موسى بهذه اللفظة دليل على شذوذها.

الثاني: طريق يحيى بن سعيد القطان[4] عن محمد بن عجلان:

أخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد"[5] قال: حدثنا مسدد.

وأخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين"[6] ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى"[7] وكذا في "الدعوات الكبير"[8]. قال الحاكم: أخبرنا أبو عبدِ الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد.

كلاهما "البخاري، ويحيى بن محمد بن يحيى الشهيد" عن مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إذا أفاد أحدكم المرأة أو الجارية أو الدابة، أو الغلام، فليقل أسألك من خيرها، وخير ما جُبِلَت عليه، وأعوذ بك من شرّها، وشر ما جُبلت عليه). واللفظ للبخاري.

---

[1] المزي، تهذيب الكمال، ٥٧/٢٧ رقم ٥٧١٦. ابن رجب، شرح علل الترمذي، ٧٢٢/٢. وانظر في أصحاب سفيان الثوري: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢٨٩/٥، و٦٢/٧ و١٥١/٩. ابن رجب، شرح علل الترمذي، ٧٢٢/٢.

[2] ابن معين، تاريخ ابن معين رواية الدوري، ٤٥٠/٣ رقم ٢٢١٥.

[3] ابن معين، تاريخ ابن معين رواية الدارمي، ص٢٥٠.

[4] قال ابن حجر في "تقريب التهذيب" (ص٢٤٤ رقم ٢٤٤٥): (يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة، التميمي، أبو سعيد القطان، البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة وله ثمان وسبعون ع).

[5] البخاري، خلق أفعال العباد، ص٥٩.

[6] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، ٢٠٢/٢ رقم ٢٧٥٧.

[7] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يقول إذا نكح امرأة ودخل عليها، ٢٣٩/٧ رقم ١٣٨٣٩.

[8] البيهقي، الدعوات الكبير، باب ما يقول إذا نكح امرأة ودخل بها، ١٩٣/٢ رقم ٥٦٢.

ولفظ الحاكم: (إذا أفاد أحدكم الجارية أو المرأة أو الدابّة، فليأخذ بناصيتها، وليدعُ بالبركة، وليقل: اللّهم إنّي أسألك خيرها وخير ما جُبلت عليه، وأعوذ بك من شرّها، وشرّ ما جُبلت عليه، وإن كان بعيرا، فليأخذ بذروة سنامه).

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على ما ذكرناه من رواية الأئمة الثقات، عن عمرو بن شعيب، ولم يخرجاه عن عمرو في الكتابين) وقال الذهبي في تلخيصه: (صحيح).

قلت: لفظة " فليأخذ بناصيتها"، وكذا لفظة "وليدع بالبركة" قد وردتا أيضًا من غير هذا الطريق، وهما لفظتان صحيحتان.

الطريق الثالث: أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان (وأبو خالد هو: سليمان بن حيان[1]):

أخرجه أبو داود في "السنن"[2] قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد.

وأخرجه ابن ماجه في "السنن"[3] قال: حدثنا عبد الله بن سعيد.

كلاهما ـ عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد ـ عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إذا اشترى أحدكم الجارية فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وليدع بالبركة، وإذا اشترى أحدكم بعيرا فليأخذ بذروة سنامه، وليدعُ بالبركة، وليقل مثل ذلك). واللفظ لابن ماجه.

ولفظ أبي داود: (إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادمًا، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشرّ ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيرًا فليأخذ بذروة سنامه، وليقل مثل ذلك. قال أبو داود: زاد أبو سعيد: ثم ليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة في المرأة والخادم).

قلت: وزيادة عبد الله بن سعيد مقبولة، وهي زيادة من ثقة[4]، وقد شاركه فيها غيره.

الطريق الرابع: سعيد بن أبي أيوب[5] عن محمد بن عجلان:

أخرجه النسائي في "السنن الكبرى"[6] وفي "عمل اليوم والليلة"[7] من طريق سعيد ابن أبي أيوب قال: حدثني ابن عجلان، فذكره بإسناده.

---

[1] قال ابن حجر في "تقريب التهذيب" (ص٢٥٠ رقم ٢٥٤٧): (سليمان ابن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر، الكوفي، صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة تسعين أو قبلها، وله بضع وسبعون ع).

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت: ٢٧٥هـ)، السنن، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، ٤٨٨/٣ رقم ٢١٦٠.

[3] ابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق، ٣٦١/٣ رقم ٢٢٥٢.

[4] قال ابن حجر في "تقريب التهذيب" (ص٣٠٥ رقم ٣٣٥٤): (عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج الكوفي، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة سبع وخمسين ع). وانظر: المزي، تهذيب الكمال، ٢٩/١٥ رقم ٣٣٠٣

[5] قال ابن حجر في "تقريب التهذيب" (ص٢٣٣ رقم ٢٢٧٤): (سعيد ابن أبي أيوب الخزاعي مولاهم المصري، أبو يحيى ابن مقلاص، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة إحدى وستين وقيل غير ذلك، وكان مولده سنة مائة)

[6] النسائي، السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا أفاد امرأة، ١٠٨/٩ رقم ١٠٠٢١.

[7] النسائي، عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا أفاد امرأة، ص٢٥٥ رقم ٢٦٣.

ولفظه: (إذا أَفَادَ أحدكُم المرأة أَو الخادم أَو البعير؛ فليضع يده على ناصيتها، ثم يقول: اللهم إنّي أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وأما البعير فإنه يأخذ بذروة سنامه ثم يقول مثل ذلك).

الطريق الخامس: طريق عبد العزيز بن محمد[1]، عن محمد بن عجلان:

أخرجه الطبراني في "الدعاء"[2] من طريق عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عجلان بإسناده. ولفظه: (إذا تزوج أحدكم امرأة فليأخذ بناصيتها وليقل: أسألك من خيرها وخير ما جُبِلَتْ عليه، وأعوذ بك من شرّها وشر ما جُبلت عليه).

الطريق السادس: طريق يحيى بن أيوب[3]، عن محمد بن عجلان:

أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد"[4] والطبراني في "الدعاء"[5] من طريق يحيى بن أيوب، عن محمد بن عجلان بإسناده. ولفظ الطبراني: (إذا أفاد أحدكم الدابة أو امرأة أو خادمًا أو بعيرًا فليضع يده على ناصيتها، وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وأما البعير فإنك تأخذ بذروة سنامه، ثم تقول مثل ذلك).

ولفظ ابن عبد البر مثله إلا أنه ذكر "دابة" بدل لفظة "الدابة"، وذكر "ناصيته" بدل لفظة: "ناصيتها"، وذكر "ومن شر" بدل لفظة "وشر"، وذكر "فأما" بدل "وأما"، وذكر "فإنه يأخذ بذروة سنامه" بدل "فإنك تأخذ بذروة سنامه".

الطريق السابع: طريق عبد الله بن محمد بن عجلان[6] عن أبيه محمد بن عجلان:

أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد"[7] من طريق عبد الله بن محمد بن عجلان عن أبيه محمد بن عجلان بإسناده. ولفظه: (إذا تزوج أحدكم المرأة أو ابتاع الجارية أو البعير أو الدابة؛ فليأخذ بناصيتها، ثم ليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها ومن وشرّ ما جبلتها عليه).

---

[1] قال ابن حجر في "تقريب التهذيب" (ص٣٥٨ رقم ٤١١٩): (عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم، المدني، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ع).

[2] الطبراني، الدعاء، ، باب القول عند بناء الرجل بأهله، ص٢٩٢ رقم ٩٤٠.

[3] قال ابن حجر في "تقريب التهذيب" (ص٥٨٨ رقم ٧٥١١): (يحيى بن أيوب الغافقي بمعجمة ثم فاء وقاف، أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ع).

[4] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت:٤٦٣هـ)، التمهيد، ٣٠٠/٥.

[5] الطبراني، الدعاء، باب ما يقول من اشترى دابة أو عبدًا، ص٣٩١ رقم ١٣٠٩.

[6] قال الذهبي في "ميزان الاعتدال"(٤٨٥/٢): (منكر الحديث، قاله العقيلي. وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. روى عن أبيه نسخة موضوعة. وعنه إبراهيم بن المنذر).

[7] ابن عبد البر، التمهيد، ٣٠١/٥.

طرق أخرى عن محمد بن عجلان وبعضها متابعة له:

أشار ابن عبد البر في "التمهيد" إلى طرق أخرى عن محمد بن عجلان وإلى متابعة له، فقال: (وكذلك رواه حاتم بن إسماعيل وأبو غسّان محمد بن مطرف عن ابن عجلان بإسناده ومعناه، ورواه ابن لهيعة أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله. وذكر أسد بن موسى حدثنا أبو غسّان محمد بن مطرف عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ـ عليه السلام ـ قال: إذا ابتاع أحدكم الوصيف أو الوصيفة[1] أو الدابة أو تزوج المرأة فليأخذ بناصيتها، ويقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه)[2].

ولفظ طريق "محمد بن مطرف" الذي جاء فيه ذكر "الوصيف أو الوصيفة" لم يرد إلا من طريقه، وكأن الحديث رُوي بالمعنى.

وبعد ذكر جميع الطرق عن محمد بن عجلان وبيان الصواب من ألفاظ الحديث، فإنّ صفة الدعاء ليلة الزفاف هي: أن يضع الرجل يده على ناصية زوجته ـ والناصية هي مقدمة الرأس[3] ـ ثم يدعو بالبركة ويقول: اللهم إنّي أسألك من خيرها وخير ما جُبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جُبلت عليه.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة"[4]، وأبو يعلى الموصلي في "المسند"[5]، والطبراني في "الدعاء"[6]، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان"[7]، وابن عساكر في "تاريخ دمشق"[8] من طريق حبّان بن علي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إذا اشترى أحدكم خادما فليأخذ بناصيتها وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وإذا اشترى دابة فليأخذ بناصيتها وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك).

---

[1] لفظ "الوصيف أو الوصفية" أي: العبد الرقيق أو الأمة الجارية. انظر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد(ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٩١/٥. ابن منظور، لسان العرب، ٣٥٧/٩.

[2] ابن عبد البر، التمهيد، ٣٠١/٥.

[3] انظر: أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد(ت: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ٣٥٢/٣. ابن منظور، لسان العرب، ٣٢٧/١٥.

[4] ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، السنة، ٨٤/١ رقم ١٩١.

[5] أبو يعلى، أحمد بن علي بن المُثنى الموصلي (ت:٣٠٧هـ)، المسند، ٤٩٠/١١ رقم ٦٦١٠.

[6] الطبراني، الدعاء، باب ما يقول من اشترى دابة أو عبدا، ص٣٩٠ رقم ١٣٠٨.

[7] أبو نعيم، تاريخ أصبهان، ٣٣٣/١.

[8] ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت: ٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، ٤٧٨/٢١ ترجمة ٢٦٠٥.

واللفظ للطبراني في الدعاء، والبقية نحوه، وبعضهم اكتفى بذكر الخادم، وبعضهم ذكر الخادم والبعير فقط، وأيضا بعضهم اكتفى بذكر سؤال الخير دون ذكر التعوذ من الشر، وبعضهم ذكر الأمرين.

والإسناد منكر، فيه "حبّان بن علي" وهو ضعيف، وخالف فيه رواية الثقات الذين رووا الحديث عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه[1]، وليس عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

و"حبان بن علي" قال فيه البخاري: (ليس بالقوي عندهم)[2]، وقال يحيى بن معين: (حديثه ليس بشيء)[3]، وقال أحمد: (يكتب حديثه ولا يحتج به)[4]، وقال أبو زرعة: (لين)[5]، وقال النسائي: (ضعيف)[6]، وذكره العقيلي في "الضعفاء"، ونقل أقوال أهل العلم في تضعيفه[7]، وذكره ابن حبان في "المجروحين" وقال: (فاحش الخطأ فيما يروي، يجب التوقف في أمره)[8]، وذكره ابن عدي في "الكامل في الضعفاء"، ونقل أقوال أهل العلم في تضعيفه، وذكر له بعض الأحاديث المنكرة، ثم قال ابن عدي: (ولحبّان بن عليّ أحاديث صالحة، وعامة حديثه إفرادات وغرائب، وهو ممن يحتمل حديثه ويكتب)[9]. وقال الدارقطني: (ضعيف)[10].

الحديث الثالث: حديث زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

أخرجه مالك في "الموطأ"[11] ومن طريقه البغوي في "شرح السنة"[12]. قال مالك: (عن زيد بن أسلم أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: إذا تزوج أحدكم المرأة، أو اشترى الجارية، فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة، وإذا اشترى البعير، فليأخذ بذروة سنامه، وليستعذ بالله من الشّيطان).

---

[1] انظر الحديث الأول من الأحاديث الواردة في دعاء ليلة الزواج.

[2] البخاري، التاريخ الكبير، ٣/٨٨ رقم ٣٠٧.

[3] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣/٢٧٠ رقم ١٢٠٨.

[4] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣/٢٧٠ رقم ١٢٠٨.

[5] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣/٢٧٠ رقم ١٢٠٨.

[6] النسائي، الضعفاء والمتروكون، ص٣٥ رقم ١٦٣.

[7] العقيلي، الضعفاء الكبير، ١/٢٩٣ رقم ٣٦٠.

[8] ابن حبان، المجروحين، ١/٢٦١.

[9] ـ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٣/٣٤٨ رقم ٥٤٣.

[10] الدارقطني، الضعفاء والمتروكون، ٢/١٤٩ رقم ١٧٤.

[11] مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، كتاب النكاح، باب جامع النكاح، ص٢٦٩ رقم ١٥٧٥.

[12] البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت: ٥١٠هـ)، شرح السنة، كتاب الدعوات، باب ما يقول المتزوج، ٥/١١٧ رقم ١٣٢٩.

قال البغوي: (هذا حديث منقطع، ويروى عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي صلى الله عليه وسلم....).

وذكر ابن عبد البر في "التمهيد" في شرحه لحديث زيد بن أسلم، فقال: (... وهذا أيضا مرسل عند جميع الرواة للموطّأ والله أعلم، ومعناه يستند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، ومن حديث أبي لاسّ الخزاعي[1]، وقد رواه عنبسة بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وعنبسة ضعيف لا يُحْتَج به. وفيه إباحة النكاح والبيع والشراء، وفيه أنّ الدعاء كله ترجى إجابته)[2]، ثم ساق ابن عبد البر أسانيده لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحديث أَبِي لاسّ الخزاعي رضي الله عنهم.

وطريق عنبسة بن عبد الرحمن المتصل قد أخرجه ابن عدي في "الكامل في الضعفاء"[3] في ترجمة عنبسة بن عبد الرحمن.

قال ابن عدي: (حدثنا محمد بن خالد بن يزيد الراسبي، وعلي بن سعيد الرازي، قالا: حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، حدثنا زيد بن أسلم، عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إذا تزوج أحدكم أو اشترى جارية أو فرسا ـ زاد علي أو خادما ـ فليضع يده على ناصيتها وليدعُ بالبركة).

والحديث بهذا الإسناد متروك فيه "عنبسة بن عبد الرحمن القرشي"، وهو متروك الحديث، قال يحيى بن معين: (لا شيء)[4]، وقال أبو حاتم: (متروك الحديث كان يضع الحديث)[5]، وقال البخاري: (تركوه)[6]، وقال النسائي: (متروك الحديث)[7]، وذكره ابن حبان في "المجروحين" وقال: (صاحب أشياء موضوعة، وما لا أصل له مقلوب، لا يحل الاحتجاج به)[8]، وذكره ابن عدي في "الكامل في الضعفاء"، ونقل أقوال العلماء في

---

[1] وحديث أبي لاس الخزاعي أخرجه أحمد (٢٩/٤٥٨ رقم ١٧٩٣٨) وابن خزيمة (٤/٧٣ رقم ٢٣٧٧) والحاكم(١/٦١٢ رقم ١٦٢٤) وغيرهم وحسنه الألباني، ولفظه: "عن أبي لاس الخزاعي قال حملنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحملنا، قال: ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان، فاذكروا الله عليها إذا ركبتموها كما أمركم الله، ثم امتهنوها لأنفسكم؛ فإنّما يَحْمِلُ الله". انظر: الألباني، السلسلة الصحيحة، ٥/٣٤٢ رقم ٢٢٧١.

[2] ابن عبد البر، التمهيد، ٥/٣٠٠.

[3] ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٦/٤٦٠ ترجمة ١٤٠٦.

[4] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٦/٤٠٢ رقم ٢٢٤٧.

[5] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٦/٤٠٢ رقم ٢٢٤٧.

[6] البخاري، التاريخ الكبير، ٧/٣٩ رقم ١٦٩.

[7] النسائي، الضعفاء والمتروكون، ص٧٦ رقم ٤٢٨.

[8] ابن حبان، المجروحون، ٢/١٧٨.

تضعيفه، وذكر له أحاديثه المنكرة، ومنها هذا الحديث، ثم قال: (وعنبسة هذا له غير ما ذكرت من الحديث، وهو منكر الحديث)[1].

وقد سأل ابن أبي حاتم والدّه عن هذا الحديث، فقال: (قال أبي: هذا حديث منكر ـ يعني بهذا الإسناد ـ، وعنبسة ضعيف الحديث)[2].

ثانيًا: الأحاديث الموقوفة:

الحديث الأول: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

وقد سبق ذكره أثناء الحديث عن صلاة ركعتي ليلة الزفاف، وقد تبين أن الصواب في الحديث أنه موقوف، وأنه مجرد فتوى.

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد مولى أبي أسيد عن حذيفة وأبي ذر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

وقد سبق ذكره أثناء الحديث عن صلاة ركعتي ليلة الزفاف، وقد تبين أن الرواية موقوفة، وأنها لا تثبت.

وبعد عرض جميع الأحاديث الواردة في الدعاء ليلة الزفاف تبين أن الحديث الثابت هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأنه حديث حسن، وقد سبقت الإشارة إلى صفة الدعاء الواردة فيه.

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في ملاطفة الرجل لزوجه ليلة الزفاف.

الزوجة في ليلة الزفاف يحصل لها شيء من الرهبة والخوف؛ فحري بالزوج أن يلاطف زوجته ليزيل ما بها من رهبة، وكذا ما بالزوج نفسه أيضا من رهبة، وجميع الأحاديث الواردة بشكل عام التي تدعو إلى الإحسان إلى الزوجة، وإلى المعاملة بالحسنى، تكون آكد في تلك الليلة، وبما أن البحث محدد في دراسة الأحاديث الخاصة الواردة في تلك الليلة فسيكون الاقتصار عليها.

وقد وردت بعض الأحاديث الخاصة في ليلة الزفاف في هذا المعنى فيها بعض الأمور التي ينبغي للزوج أن يفعلها تجاه زوجته، وهي:

أولا: إلقاء السلام

ورد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ليلة الزفاف أنه سلّم على زوجته في تلك الليلة، والحديث لا يصح، وليس يعني عدم صحة الحديث ألاّ يسلم الزوج على زوجته بل إن جميع الأحاديث الواردة في الحث على إلقاء السلام بشكل عام، وتلك الأحاديث الواردة في الإحسان إلى الزوجة تكون آكد في تسليم الزوج على زوجته ليلة الزفاف حتى يزيل ما بها من وحشة، ويكسر حاجز الصمت بينهما.

---

[1] ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٦/٦٤٣ رقم ١٤٠٧.

[2] ابن أبي حاتم، العلل، ٤/٧٨ رقم ١٢٧٠ و٦/٢٢٩ رقم ٢٤٧٥.

وقد أخرج الحديث أبو الشيخ الأصبهاني في "أخلاق النبي"[١] قال: (حدثنا محمد بن عبد الله بن رستة، حدثنا عبد الله بن عمران، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما تزوجها، فأراد أن يدخل عليها، سلم).

والحديث لا يصح، قال أبو حاتم: (هذا الحديث مرسل؛ لم يسمع ثابت من عمر بن أبي سلمة؛ إنما يُرْوَى عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه)[٢].

وابن عمر بن أبي سلمة هو "محمد بن عمر"، مجهول الحال، قال أبو حاتم: (لا أعرفه)[٣]، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير"[٤]، ولم يذكره بجرح ولا تعديل، وقال ابن حجر في "التقريب": (مقبول)[٥].

ومعنى مصطلح "مقبول" في حق الراوي عند ابن حجر؛ أي أنّ حديث هذا الراوي مقبول عند المتابعة ومردود عند الانفراد[٦]، وهذا الحديث ـ قيد الدراسة ـ قد روي من طريق "محمد بن عمر بن أبي سلمة"، ولم يُتابعه أحد في روايته، فيكون حديثه مردودًا.

وأما ابن حبان فقد ذكره في كتابه "الثقات"[٧] ولم يذكر فيه شيئًا، وهو كعادته في توثيق المجاهيل[٨] فلا يعتد بذكره له في كتابه الثقات[٩].

ثانيا: تقديم الشراب للزوجة.

ورد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه لما تزوج عائشة ـ رضي الله عنها ـ قدّم لها شرابًا من لبن، والحديث حسن، وقد ورد من مسند أسماء بنت يزيد بن السكن ومن مسند أسماء بنت عميس، والصواب فيه أنه من مسند أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها.

الأول: حديث أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها:

أخرجه الحميدي في "المسند"[١٠] وأحمد في "المسند"[١١] وابن ماجه في "السنن"[١٢] والطبراني في

---

[١] أبي الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد بن جعفر(ت:٣٦٩هـ)، أخلاق النبي، ص٢٥٢ رقم ٦٩١.

[٢] ابن أبي حاتم، العلل، ٨١/٤ رقم ١٢٧٢.

[٣] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ١٨/٨ رقم ٨٠.

[٤] البخاري، التاريخ الكبير، ١٧٦/١ رقم ٥٣٤.

[٥] ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٤٩٨ رقم ٦١٦٨.

[٦] بيّن ابن حجر في مقدمة كتابه "التقريب" عند ذكره لمراتب الرواة معنى "مقبول" عنده، فقال: (السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع، وإلا فلين الحديث). انظر: تقريب التهذيب، طبعة دار المعرفة، ط٢، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ٥/١.

[٧] ابن حبان، الثقات، ٣٦٣/٥.

[٨] انظر: ابن حجر، لسان الميزان، ٢٠٨/١.

[٩] قد حسّن الحديث عمرو عبد المنعم سليم في كتابه "آداب الخطبة والزفاف" (ص٨٧)، وعزاه إلى أبي الشيخ في كتابه أخلاق النبي، والصواب عدم صحة الحديث كما بينته، وأما الألباني فلم يذكره في كتابه.

[١٠] الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى (ت: ٢١٩هـ)، المسند، ٣٥٩/١ رقم ٣٧١.

[١١] ابن حنبل، المسند، ٥٤١/٤٥ رقم ٢٧٥٦٠ و٥٤٥/٤٥ رقم ٢٧٥٦٧ و٥٧٠/٤٥ رقم ٢٧٥٩١ و٥٧٥/٤٥ رقم ٢٧٥٩.

[١٢] ابن ماجه، السنن، كتاب الأطعمة، باب عرض الطعام، ٤٢٣/٤ رقم ٣٢٩٨.

"المعجم الكبير"[1] من طريق عبد الله بن أبي حسين قال: حدثني شهر بن حوشب: (أنّ أسماء بنت يزيد بن السكن، إحدى نساء بني عبد الأشهل، دخل عليها يومًا، فقربت إليه طعامًا، فقال: لا أشتهيه، فقالت: إنّي قَيَّنْتُ[2] عائشة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم جِئْتُهُ، فدعوته لِجلْوَتِهَا[3]، فجاء، فجلس إلى جنبها، فأُتِيَ بِعُسٍّ[4] لبن، فشرب، ثم ناولها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فخَفَضَت رأسها واستحيت. قالت أسماء: فانتهرتها وقلت لها: خُذِي من يَدِ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت: فأخذت، فشربت شيئا، ثم قال لها النبي ـ صلّى الله عليه وسلم ـ : أعطي تربك[5]، قالت أسماء: فقلت: يا رسول الله، بل خُذْهُ، فاشرب منه، ثم ناولنيه من يدك، فأخذه، فشرب منه، ثم ناولنيه، قالت: فجلست، ثم وضعته على ركبتي، ثم طفقت أديره، وأتبعه بشفتي لأصيب منه مَشْرَبَ النبي ـ صلى اللهُ عليه وسلم ـ ، ثم قال لِنِسْوَة عندي: ناوِلِيهِنَّ، فقلن: لا نَشْتَهِيه، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا تَجْمَعْنَ جوعًا وكذبًا، فهلْ أنت منتهٍ أن تقول: لا أشتهي؟ فقلت: أَيْ أُمَّهْ، لا أعود أبدًا).

واللفظ لأحمد في أحد مواضعه[6]، ونحوه الحميدي، وكذا الطبراني في الموضع الأول[7] والبقية مختصر وليس فيه موضع الشاهد.

وإسناده حسن، و"شهر بن حوشب" اختلف فيه علماء الجرح والتعديل اختلافًا كثيرًا بين موثّق ومضعّف، فممن وثقه يحيى بن معين وقال: (ثقة)[8]، وقال في موضع آخر: (ثبت)[9]، وقال أحمد بن حنبل: (ما أحسن حديثه، ووثقه)[10]، وقال أيضا: (ليس به بأس)[11] وقال أيضا: (روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حسانًا)[12]. وقال العجلي: .....

---

[1] الطبراني، المعجم الكبير، ١٧١/٢٤ رقم ٤٣٤ و٤٣٥.

[2] أي: زَيّنتُ. قال ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث والأثر" (١٣٥/٤): (التّقْيين: التّزيين). وانظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣٥١/١.

[3] أي: وقت ظهورها وبروزها لزوجها لينظر إليها. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤٦٨/١. ابن منظور، لسان العرب، ١٥١/١٤.

[4] هو القدح الكبير. انظر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٣٦/٣. ابن منظور، لسان العرب، ١٤٠/٦.

[5] أي صاحبتك. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣٤٧/١.

[6] ابن حنبل، المسند، ٥٧٠/٤٥ رقم ٢٧٥٩١.

[7] الطبراني، المعجم الكبير، ١٧١/٢٤ رقم ٤٣٤.

[8] ابن معين، تاريخ ابن معين رواية الدوري، ٢١٦/٤ رقم ٤٠٣١. ابن أبي حاتم، ٣٨٣/٤ رقم ١٦٦٨.

[9] ابن معين، تاريخ ابن معين رواية الدوري، ٤٣٤/٤ رقم ٥١٥٩.

[10] المزي، تهذيب الكمال، ٥٨٣/١٢ رقم ٢٧٨١.

[11] المزي، تهذيب الكمال، ٥٨٣/١٢ رقم ٢٧٨١.

[12] المزي، تهذيب الكمال، ٥٨٣/١٢ رقم ٢٧٨١.

(ثقة)[1]، وقال أبو زرعة: (لا بأس به)[2]، وقال يعقوب بن شيبة: (ثقة، طعن فيه بعضهم)[3]، وقال يعقوب بن شَيْبَة: (سمعت علي ابن المديني، وقيل له: ترضى حديث شهر بْن حوشب؟ فقال: أنا أحدث عنه. قال: وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه)[4]، وقال الترمذي: (عن البخاري، شهر حسن الحديث. وقوى أمره)[5]. وذكره الذهبي في كتابه "من تكلم فيه وهو موثق"[6]، وقد قال الذهبي في مقدمة كتابه: (فهذا فصل نافع في معرفة ثقات الرواة الذين تكلم فيهم بعض الأئمة بما لا يرد أخبارهم، وفيهم بعض اللين وغيرهم أتقن منهم وأحفظ؛ فهؤلاء حديثهم إن لم يكن في أعلى مراتب الصحيح فلا ينزل عن رتبة الحسن، اللهم إلا أن يكون للرجل منهم أحاديث تستنكر عليه، وهي التي تكلم فيه من أجلها فينبغي التوقف في هذه الأحاديث)[7]. وذكره الذهبي أيضا في "سير أعلام النبلاء" ونقل اختلاف العلماء فيه، ثم قال: (الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مترجح)[8].

وأما من ضعفه من العلماء فـ"شعبة" وقد ترك حديثه، قال عمرو بن علي: (سمعت معاذ بن معاذ يقول: ما تصنع بشهر بن حوشب إن شعبة ترك حديث شهر، يعني ابن حوشب)[9]. وقال ابن عون: (تركوه)[10]، ويقصد بذلك أن شعبة تركه، وقد بين ذلك في موضع آخر، فقال: (... ما تصنع بشهر إن شُعْبَة قد ترك شهرًا)[11]. وسُئِل شعبة عن عبد الحميد بن بهرام فقال: (صدوق إلا أنه يحدث عن شهر)[12]، وقال أبو حاتم: (...لا يحتج بحديثه)[13]، وقال الجوزجاني: (أحاديثه لا تشبه حديث الناس)[14]، وقال النسائي: (ليس

---

[1] العجلي، معرفة الثقات، ص٢٢٣ رقم ٦٧٧.

[2] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣٨٣/٤ رقم ١٦٦٨.

[3] الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢٨٤/٢ رقم ٣٧٥٦.

[4] المزي، تهذيب الكمال، ٥٨٣/١٢ رقم ٢٧٨١.

[5] المزي، تهذيب الكمال، ٥٨٣/١٢ رقم ٢٧٨١.

[6] الذهبي، من تكلم فيه وهو موثق، ص٢٦٥ رقم ١٦٢.

[7] الذهبي، من تكلم فيه وهو موثق، ص٢٧.

[8] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٧٨/٤ رقم ١٥١.

[9] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ١٤٤/١ رقم ٤٠، و٣٨٣/٤ رقم ١٦٦٨.

[10] ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٥٩/٥ رقم ٨٩٨.

[11] ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٥٩/٥ رقم ٨٩٨.

[12] ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٥٩/٥ رقم ٨٩٨.

[13] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣٨٣/٤ رقم ١٦٦٨.

[14] الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق(ت:٢٥٩)، أحوال الرجال، ص١٥٦ رقم ١٤١.

بالقوي)[1]، وذكره ابن حبان في "المجروحين" وقال: (كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات)[2]. وذكره ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال"، ونقل أقوال العلماء في تضعفيه، وذكر له بعض الأحاديث المنكرة، ثم قال ابن عدي: (ولشَهْر بن حَوْشَب هذا غير ما ذكرت من الحديث، ويروي عنه عَبد الحميد بن بهرام أحاديث غيرها، وعامة ما يرويه هو وغيره من الحديث فيه من الإنكار)[3]، وقال ابن حجر: (صدوق كثير الإرسال والأوهام)[4].

قلت: قد تبين للقارئ أنّ "شهر بن حوشب" اختلف فيه العلماء اختلافًا كثيرًا، والراجح في أمره عندي أن حديثه دائر بين درجة الحديث الحسن والضعيف، وينظر لكل حديثه بحسبه، والحديث الذي معنا قيد الدراسة فإن شهرا وإن كان قد تفرد بهذا الحديث إلا أنه يُحتمل منه ذلك؛ لخصوصية شهر بن حوشب من أسماء بنت يزيد بن السكن، فإنه كان مولى لها[5]، ولأن حديث أسماء كان له سبب ورود، وهو أنه لمّا قربت أسماء لشهر بن حوشب الطعام، فقال: لا أشتهيه، فذكرت له القصة، ويُستأنس بقول أحمد فيه: (روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حسانًا)[6] فلعل هذا الحديث منها.

وقد رُوي الحديث من طريق آخر أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"[7] من طريق محمد بن حسن المخزومي، عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، قالت: (أنا قينت عائشة للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أدخلتها عليه، فلما دخلت عليه أُتِينَا بحِلاب من لبن، فشرب منه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ثم ناوله عائشة فأعرضت، فقلت: خُذي من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فأخذت منه فشربت، ثم ناولتني فشربت فجعلت أديرُ الإناء لأن أصادف الموضع الذي شرب منه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ثم ناولته امرأة معي، فقالت: لا أشتهيه، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا تَجْمَعِي كذبا وجوعا).

والإسناد شديد الضعف، فيه "محمد بن حسن المخزومي" قال يحيى بن معين: (ليس بثقة كان يسرق الحديث)[8]، وقال أبو حاتم: (واهي الحديث، ضعيف الحديث، ذاهب الحديث، منكر الحديث، عنده مناكير، وليس بمتروك الحديث)[9]، وقال أبو زرعة: (واهي الحديث)[10].

---

[1] النسائي، الضعفاء والمتروكون، ص٥٦ رقم ٢٩٤.

[2] ابن حبان، المجروحين، ٣٦١/١.

[3] ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٥٩/٥ رقم ٨٩٨.

[4] ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٢٦٩ رقم ٢٨٣٠.

[5] المزي، تهذيب الكمال، ٥٨٣/١٢ رقم ٢٧٨١.

[6] المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف(ت:٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال، ٥٨٣/١٢ رقم ٢٧٨١.

[7] الطبراني، المعجم الكبير، ٢٦/٢٣ رقم ٦٣.

[8] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢٢٧/٧ رقم ١٢٥٤.

[9] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢٢٧/٧ رقم ١٢٥٤.

[10] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢٢٧/٧ رقم ١٢٥٤. وانظر بقية الأقوال عند: المزي، تهذيب الكمال، ٦٠/٢٥ رقم ٥١٤٨.

الثاني: حديث أسماء بنت عميس، رضي الله عنها.

أخرجه أحمد في "المسند"[1] والبيهقي في "شعب الإيمان"[2] من طريق يونس بن يزيد الأيليّ، قال: حدثنا أبو شداد، عن مجاهد، عن أسماء بنت عميس، قالت: (كنت صاحبة عائشة التي هيّأتها وأدخلتها على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومعي نسوة قالت: فوالله ما وجدنا عنده قِرًى إلا قَدَحًا من لبن، قالت: فشرب منه، ثم ناوله عائشة، فاستحيت الجارية، فقلنا: لا تردي يد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خذي منه، فأخذته على حياء فشربت منه، ثمّ قال: ناولي صواحبك فقلنا: لا نشتهيه، فقال: لا تجمعن جوعًا وكذبًا. قالت: فقلت يا رسول الله: إن قالت إحدانا لشيء تشتهيه: "لا أشتهيه" يُعَدُّ ذلك كذبا، قال: إنّ الكذب يُكتب كذبًا حتى تُكتب الكُذيبة كُذيبة) واللفظ لأحمد.

والحديث لا يصح، أورده الذهبي في "سير أعلام النبلاء" في ترجمة "عائشة" رضي الله عنها، وعزاه لأحمد، وقال: (هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من طريق أبي شداد، وليس بالمشهور[3]. قد روى عنه: ابن جريج أيضًا. ثم هو خطأ، فإن أسماء كانت وقت عرس عائشة بالحبشة مع جعفر بن أبي طالب[4]، ولا نعلم لمجاهد سماعًا عن أسماء، أو لعلها أسماء بنت يزيد، فإنها روت عجز هذا الحديث)[5].

وقد رُوي حديث أسماء بنت عميس من طريق آخر، أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير"[6] من طريق عبد الله بن ميسرة أبي ليلى، عن أدهم بن طريف العجلي، عن عطاء بن أبي رباح، حدثتنا أسماء بنت عميس قالت: (زَفَفنَا إلى النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بعض نسائه، فلما دخلنا علي أخرج عُسًّا من لبن فشرب منه، ثم ناوله امرأته، فقالت: لا أشتهيه، فقال: لا تجمعي جوعًا وكذبًا، ثم ناولني القَدَحَ، فجعلت أُدِيرُ القدح على فمي، وما أَشْرَبُهُ إلا لتصيب شفتي أثر شفته، ثم تركنا عليه الصلاة والسلام وامرأته).

قال الطبراني: (لم يَرْوِهِ عن أدهم إلا أبو ليلى، ولا يُرْوَى عن أسماء إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الصمد).

قلت: قد سبق ذكر طريق مجاهد والحديث أصلا لا يصح، فهو من حديث أسماء بنت يزيد لا من حديث أسماء بنت عميس، وأيضًا في إسناد طريق عطاء بن أبي رباح راوٍ شديد الضعف وهو "عبد الله بن ميسرة أبو ليلى"[7] ذكره ابن حبان في "المجروحين"، وقال: (كان كثير الوهم على قلة روايته، كثير المخالفة للثقات فيما يروي عن الإثبات، وهو الذي يروي عنه هشيم ويقول: حدثنا أبو عبد الجليل، وحدثنا أبو ليلى، وحدثنا أبو

---

[1] ابن حنبل، المسند، ٤٥/٤٦٤ رقم ٢٧٤٧١.

[2] البيهقي، شعب الإيمان، ٦/٤٦١ رقم ٤٤٨١.

[3] أورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"(٩/٣٨٩ رقم ١٨٣١) وقال: (أبو شداد، روى عن مجاهد، روى عنه أبو جريج ويونس بن يزيد سمعت أبي يقول ذلك. قال أبو زرعة: لا أعرف اسمه).

[4] انظر ترجمة أسماء بنت عميس رضي الله عنها عند: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٨/١٤ رقم ١٠٨٠٩.

[5] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢/١٧٢.

[6] الطبراني، المعجم الصغير، ٢/٢٢ رقم ٧١٠.

[7] انظر أقوال العلماء فيه عند: المزي، تهذيب الكمال، ١٦/١٩٦ رقم ٣٦٠٢.

إسحاق الكوفي، لا يحل الاحتجاج بخبره)[1]، وذكره ابن عدي في "الكامل في الضعفاء"، ونقل أقوال العلماء في تضعيفه، وذكر بعض أحاديثه المنكرة، ثم قال: (وَعَبد الله بن ميسرة عامة ما يرويه، لا يتابع عليه، وله غير ما ذكرت من الروايات)[2].

[1] ابن حبان، المجروحين، ٣٢/٢.

[2] ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٢٨١/٥ رقم ٩٩٠.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث يتبين لنا عدة أمور:

١ ـ جميع الأحاديث الواردة في صلاة ركعتي ليلة الزفاف لا تثبت باستثناء الحديث الموقوف الوارد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٢ ـ تبين للقارئ أن حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عبارة عن فتوى في حق رجل خشي بُغض زوجته له، فأفتاه ابن مسعود بالصلاة والدعاء وسؤال الله الخير حتى يجتمعا على الخير والمحبة، لا أن ذلك من السنة .

٣ ـ الحديث الثابت في الدعاء ليلة الزفاف هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو حديث حسن، وصفة الدعاء ليلة الزفاف من خلال ألفاظ الحديث هي: أن يضع الرجل يده على ناصية زوجته، ثم يدعو بالبركة، ويقول: "اللهم إنّي أسألك من خيرها وخيرِ ما جُبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جُبلت عليه".

٤ ـ الزوجة في ليلة الزفاف يحصل لها شيء من الرهبة والخوف؛ فحري بالزوج أن يلاطف زوجته ليزيل ما بها من رهبة وكذا ما بالزوج نفسه أيضا من رهبة.

٥ ـ ورد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ليلة الزفاف أنه سلّم على زوجته في تلك الليلة، والحديث لا يصح .

٦ ـ ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما تزوج عائشة ـ رضي الله عنها ـ قدّم لها شراباً من لبن، والحديث حسن، وقد ورد من مسند أسماء بنت يزيد بن السكن، ومن مسند أسماء بنت عميس، والصواب فيه أنه من مسند أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها.

المراجع

- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١. آداب الزفاف في السنة المطهرة، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت:٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد. خلق أفعال العباد، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار المعارف السعودية، الرياض.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت: ٢٩٢هـ)، مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت: ٥١٠هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ)، الدعوات الكبير، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٠٩م. السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م. شعب الإيمان، طبعة مكتبة الرشد، تحقيق: د.عبد العلي عبد الحميد، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م. معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت: ٢٧٩هـ)، السنن، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٥٩هـ)، أحوال الرجال، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، دار النشر: حديث أكادمي، فيصل آباد، باكستان.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م. العلل، تحقيق: فريق من الباحثين، الناشر: مطابع الحميضي، ط١، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦م. المراسيل، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد (ت: ٤٠٥)، سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، تحقيق: د. موفق بن عبد الله، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م. المستدرك

على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

- ابن حبان، محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ)، الثقات، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٣٩٣هـ. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت: ٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ. تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م. تهذيب التهذيب، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ. طبقات المدلسين، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار، عمان، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م. لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.

- الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى (ت: ٢١٩هـ)، مسند الحميدي، تحقيق: حسن سليم أسد، الناشر: دار السقا، دمشق، سوريا، ط١، ١٩٩٦م.

- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٣٤١هـ)، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م. المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١م.

- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (ت: ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد (ت: ٣٨٥هـ)، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: د. عبد الرحيم محمد القشقري، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، جزء١: العدد ٥٩،١٤٠٣هـ، جزء ٢ : العدد ٦٠، ١٤٠٣هـ، جزء ٣: العدد ٦٣ - ٦٤، ١٤٠٤هـ.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت: ٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان(ت:٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م. المغني في الضعفاء، تحقيق: نور الدين عتر. من تكلم فيه وهو موثق، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م. ميزان الاعتدال في

نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨٢ هـ، ١٩٦٣م.

- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، شرح علل الترمذي، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- سليم، عمرو عبد المنعم، آداب الخطبة والزفاف في السنة المطهرة، الناشر: دار الضياء، طنطا، مصر، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠م.
- ابن السني، أحمد بن محمد بن إسحاق (ت: ٣٦٤هـ)، عمل اليوم والليلة، تحقيق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة، بيروت.
- السهمي، حمزة بن يوسف (ت: ٤٢٨هـ)، سؤالات السهمي للدارقطني، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثية، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين (ت: ٣٨٥هـ)، تاريخ أسماء الثقات، تحقيق: صبحي السامرائي، الناشر: الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت: ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- أبو الشيخ الأصبهاني، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر(ت: ٣٦٩هـ)، أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه، تحقيق: عصام الدين سيد الصبابطي، دار النشر: الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م.
- الضبي، محمد بن فضيل (ت: ١٩٥هـ)، الدعاء، تحقيق: عبد العزيز بن سليمان البعيمي، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب(ت: ٣٦٠هـ)، الدعاء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ. المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م. المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، السنة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري وآخرين، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبعة: دار البيان العربي، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (ت: ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي (ت: ٢٢٤هـ)، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
- العجلي، أحمد بن عبد الله (ت: ٢٦١هـ)، معرفة الثقات، دار الباز، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.
- ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت: ٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى (ت: ٣٢٢هـ)، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: أبي عمار ياسر بن عبد التواب عويس، الناشر: المكتبة الإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١٠م.
- ابن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر (ت: ٢٣٤هـ)، العلل، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت: ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- ابن معين، يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)، تاريخ ابن معين رواية الدارمي، تحقيق: د.أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق. تاريخ ابن معين رواية الدوري، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- ابن منده، محمد بن إسحاق بن محمد (ت: ٣٩٥هـ)، فتح الباب في الكنى والألقاب، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر، السعودية، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م. معرفة الصحابة، تحقيق: د. عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م. الضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ. عمل اليوم والليلة، تحقيق: د. فاروق حمادة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦م.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م. تاريخ أصبهان أو أخبار أصبهان، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، الكنى والأسماء، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد(ت: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المُثنى الموصلي (ت:٣٠٧هـ)، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.